

قرر :

مادة ١ - عن السيد الفريق محمد عبد النبي الحسني وزيراً للحربيه وقائداً عاماً للقوات المسلحة مع ترقينه إلى رتبة الفريق أول.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما سريرها في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أノور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧٤

باعتبار مشروع إقامة إسكان متوسط بمنطقة الشراية قسم شبرا بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لتنمية العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة به

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية لتنمية العامة والاستلاء على العقارات،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة إسكان متوسط بمنطقة الشراية قسم شبرا بمحافظة القاهرة الموضع حلوه ومعالله على الرسم المزافق لهذا القرار.

مادة ٢ - يستوي بطرق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة وباللغة مساحتها ١٤ فداناً و١٦ قيراطاً و١٧ سهماً ملك السيد المذكورين في الكشف المراقب.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ ذي القعده سنة ١٣٩٤ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

دكتور : عبد الغني جباري

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلق القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٣ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٤،

قرر :

مادة ١ - التخصيص لميئه التقى العام بالقاهرة بتجاوز اعتمادات بند (٥) مكافآت نوع ١ - تعويض العاملين عن جهود غير عادلة بمبلغ ١٠٣٠٠ جنيه (مائة وثلاثة آلاف جنيه) مقابل وفر مالي في بند ١ - الوظائف الدائمة بالباب الأول - أجور من موازنة الميئه لسنة المالية ١٩٧٤.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجه سنة ١٣٩٤ (١٨ ديسمبر ١٩٧٤)

أُنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور / إبراهيم حسني عبد الرحمن مستشاراً للسيد رئيس مجلس الوزراء لشئون التكنولوجيا بدرجة وزير، مع منحه بدل التبليغ المقرر للوزراء.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجه سنة ١٣٩٤ (١٨ ديسمبر ١٩٧٤)

أُنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة،